الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٨) يوم الخميس ٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون خاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار بانشاء وتشكيل مجلس أبى قير المحلى .

قرار وزارى بتحديد تاريخ الانتخابات اللازمة لتعيين الأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد أملاك بندر دير وط المحطة .

قرار بتعديل دائرة اختصاص مجلس حسبى عاقوس ومجلس حسبى الاسماعيلية .

قرار بتحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات التابعة لمحكمة استئناف مصر الأهلية فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٢٦ لغاية يونيه سنة ١٩٢٧

قرار بالاستيلاء على جزءين من عقارين بشارع العباسية قسم الوايلى بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة مخازن تبريدات النيل والثلج " .

قانون

خاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر الى ما فى بعض طرق صيد الأسماك من الضرر البليغ بتوالد الأسماك فضلا عما فيها من الأخطار سواء للأمن العام أو للصحة العامة ؛

وبالنظر الى أنه يجب بناء على ذلك تحريم هذه الطرق وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقصد بعبارة " المياه الداخلية " فى هذا القانون أن تشمل نهر النيل والترع والمساقى والمصارف العامة كما تشمل الغدر والبرك والمستنقعات التابعة للأملاك العامة .

ولتطبيق هذا القانون يشمل مدى "المياه البحرية الاقليمية" مساحة قدرها ثلاثة أميال بحرية من السواحل .

مادة ٢ — يمنع منعا باتا الصيد فى المياه البحرية الاقليمية وفى قناة السويس وفى البحيرات والمياه الداخلية بجهازات أو مواد مفرقعة أو مواد سامة .

كما يمنع فى تلك المناطق الصيد بالطرق المعروفة بالحواجز والحوشة واللبشة والزلقة وأى نوع آخر من السدود أو الخنادق .

مادة ٣ — تسرى أيضا أحكام المادة المتقدمة على الصيد فى المياه التى تغطى أراضى الأفراد وتتصل بالمياه البحرية الاقليمية والبحيرات والمياه الداخلية .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالتهريب كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولحين صدور أوامر أخرى تعامل عند التقاضى أمام المحاكم المختلطة كل مخالفة بأحكام هذا القانون معاملة مخالفات البوليس ويعاقب عليها بعقوبات هذه المخالفات .

وفضلا عن ذلك يحجز ويصادر لجانب الحكومة المركب والآلات المستعملة فى الصيد والسمك المصيد .

مادة ٥ — يعد شريكا فى المخالفة كل شخص يوجد فى المركب وقت ارتكاب المخالفة .

مادة ٦ — اثبات المخالفات وتوقيع الجزء يعدان صحيحين اذا قام بهما أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحتى خفر السواحل والموانى والمنائر .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار	يحيى ابراهيم	أحمد زيور

اعلان

عرض القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للعمل به أمام المحاكم المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢٦

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعيَّن وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من : ابراهيم زكى افندى وزكى محمد محرز افندى مساعدى النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار	أحمد زيور

مرسوم

بشأن الوصلة التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ لتغذية ترعة الساحل من النيل عند الكيلومتر ٢١٨,٣١٣ بناحية كفر البطيخ بمركز شربين بمديرية الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العمومية الوصلة التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ لتغذية ترعة الساحل من النيل عند الكيلو متر ٢١٨,٣١٣ وكذا الأرض الداخلة فى العمل المذكور وقد حصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٢ قيراطا و١٢ سهما بناحية كفر البطيخ بمركز شربين بمديرية الغربية وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل سرى	يحيى ابراهيم	أحمد زيور

مرسوم

بشأن التعديل الذى عمل سنة ١٩٢٥ فى مصب مصرف زرفوداكى بناحية بنى عبيد بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العمومية التعديل الذى عمل سنة ١٩٢٥ فى مصب مصرف زرفوداكى وكذا الأرض الداخلة فى العمل المذكور وقد حصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤ قراريط و ١٨ سهما بناحية بنى عبيد بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .